



منشور عدد 2019/03

إلى

004653

السادة المديرين والمديرين العامين

والسادة المديرين الجهويين للشؤون الدينية

الموضوع : حول تطبيق مقتضيات وإجراءات الحق في النفاذ إلى المعلومة.

المراجع : - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016

والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

- المنشور عدد 19 لسنة 2018 المؤرخ في 18 ماي 2018.


وبعد ، عملا بمقتضيات القانون الأساسي والمنشور المشار إليهما أعلاه والمتعلقات بإجراءات الحق في النفاذ إلى المعلومة وضمانا لحسن تطبيقهما فإنه يتعين على كل الإدارات العامة والهيأكل التابعة لها الالتزام بما ورد من توضيحات في خصوص ما يتعلق بالنشر الاستباقي للمعلومة وذلك بمد المكلف بالتنفيذ ونائبه بالمعطيات التي تهم نشاطه والواردة بالتفصيل في الفصل 6 من القانون الأساسي و المنصور المذكورين أعلاه قصد نشرها بموقع واب الوزارة في شكل قابل للاستعمال ، وتحيينها على الأقل مرّة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

كما يتعين على مكتب الضبط إحالة مطالب مطالبات النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالتنفيذ مباشرة وبصفة فوريّة مع وضع ختم أكيd جدّا حال توصله بها لدراسة هذه المطالب والرد عليها وفق الآجال القانونية المنصوص عليها.

ويتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهيأكل الإدارية المعنية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالتنفيذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة طبقاً للفصلين 35 و36 من القانون الأساسي المذكور أعلاه وتسهيل مهمة المكلف بالتنفيذ إلى المعلومة والتنسيق معه كلَّ في مجال اختصاصه ومدِّه بالمعطيات الازمة حتى يتسعى له القيام بمهامه في الآجال القانونية.

وبناءً على ما تقدم بيانه وجب تطبيق جميع الإجراءات المنصوص عليها بهذا المنشور.

الإمضاء



وزير الشؤون التربوية
أَخْمَدَ عَظْوَرَ